المحاضرة الثانية: مفهوم نظام الإفلاس والتسوية القضائية .

تقوم التعاملات التجارية على أساس الثقة والائتمان، من خلال زيادة الضمانات القانونية للدائنين التجاريين وتسليط عقوبات شديدة على من يخل بها، ومن أهم هذه الضمانات إقرار الإفلاس كنظام يقوم على تصفية أموال التاجر المتوقف عن دفع ديونه التجارية تصفية جماعية، وتقسيم حصيلتها على جماعة الدائنين قسمة غرماء، والإفلاس هو حالة قانونية مستقلة بذاتها، ينظمها القانون التجاري. أما التسوية القضائية فهي نتاج التطورات التي مر بها نظام الإفلاس، والتي أساسها الرفق بالتاجر المدين المفلس حسن النية سيء الحظ، والأخذ بيده محاولة منها لإنقاذه من الحكم بشهر إفلاسه، وذلك بمساعدته على تسديد ديونه، واستعادة مكانته التجارية، شرط ألا يكون الإفلاس بسبب تصرفات تدليسية صادر منه.

وقد اهتم المشرع التجاري الجزائري بتنظيم أحكام نظام الإفلاس والتسوية القضائية، حماية لأموال وحقوق الدائنين التجاريين، وأيضاً حماية للاقتصاد الوطني ولزيادة الائتمان في التعاملات التجارية، ولتشجيع الاستثمار وسلامة النشاط الاقتصادي في البلاد.

كما يقتضي تناول موضوع نظام الإفلاس والتسوية القضائية ضرورة الإحاطة بالأحكام العامة لهذا النظام، وحتى يتم الإلمام بمفهومه الخاص بشكل جيد، لابد لنا أن نقوم بتعريفه وتعداد أهم خصائصه وتمييزه عن بعض المصطلحات المشابهة له، وهذا ما سوف نتطرق إليه من خلال تقسيم هذا الفصل إلى:

- **المبحث الأول: تعريف نظام الإفلاس والتسوية القضائية.**
- **المبحث الثاني: خصائص نظام الإفلاس والتسوية القضائية.**
- **المبحث الثالث: تمييز الإفلاس والتسوية القضائية عن بعض المصطلحات المشابهة لهما**
- **المبحث الرابع: تحول التسوية القضائية إلى الإفلاس وأنواعه.**

المبحث الأول: تعريف نظام الإفلاس والتسوية القضائية .

يختلف نظام الإفلاس عن التسوية القضائية من حيث التعريف، فكل واحد منهما له تعريف خاص به ومن هذا المنطلق سوف نقسم المبحث إلى مطلبين، الأول نخصصه لتعريف الإفلاس من الناحية اللغوية والفقهية والاصطلاحية، والثاني سوف نخصصه لتعريف التسوية القضائية بالنواحي نفسها.

المطلب الأول: تعريف الإفلاس

يعد نظام الإفلاس من الأنظمة التجارية القديمة، وهو يقتصر على فئة التجار وحدهم فقط، ولتبيان معناه بصورة شاملة ومتكاملة، سوف نتطرق إلى المعنى اللغوي، وبعدها إلى المعنى الفقهي، وأخيرا إلى المعنى الاصطلاحي للإفلاس.

الفرع الأول: المعنى اللغوي للإفلاس.

بالبحث في معجم لسان العرب عن الدلالة اللغوية لكلمة الإفلاس، وجدنا: فلس، الفلْسُ: معروف، والجمع في القلة أفلُس، وفلوس في الكثير، وبائعه فلاّس. أفلس الرجل: صار ذو فلوس بعد أن كان ذا دراهم، يفلس إفلاسا: صار مفلسا، كأنما صارت دراهمه فلوسا وزيوفا، كما يقال أفلس الرجل إذا لم يبق له مال، يراد به أنه صار إلى حال يقال فيها ليس معه فلس. وقد فلّسه الحاكم تفليسا: نادى عليه أنه أفلس.[1]

والإفلاس كلمة مشتقة من (الفلس) المشتقة من (الفلوس) التي هي أحد النقود زهيدة الثمن، وكان يُقصد بالمفلس: الشخص الذي صار له فلوس بعد أن كان ذا ذهب وفضة، ثم استعملت كلمة (فلس) للتعبير عن عدم المال.[2]

ويقال في اللغة أيضا أن الإفلاس أصله فلس وهو مفرد جمعه فلوس وأفلس الرجل أي صار إلى حال ليس له فلوس، وبعضهم يقول صار ذا فلوس بعد أن كان ذا دراهم فهو مفلس والجمع مفاليس وحقيقته الانتقال من حالة اليسر إلى حالة العسر.[3]

واستنادا على هذه التعريفات اللغوية السابقة لكلمة الإفلاس، يمكن القول أنه مصطلح دال على انتقال الشخص من حالة اليسر إلى حالة العسر.

1- ابن منظور، لسان العرب، المجلد الخامس، دار المعارف، القاهرة، مصر، ب س ن، ص 3460.

2- الرازي محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح، تحقيق يوسف الشيخ محمد، ط 5، المكتبة العصرية، بيروت، 1420ه، ص 224.

3- سعيد يوسف البستاني،أحكام الإفلاس والصلح الواقي في التشريعات العربية، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان،2007، ص 19

الفرع الثاني: المعنى الفقهي للإفلاس.

لقد اجتهد الفقه في تعريف مصطلح الإفلاس وقدم لنا عدة تعريفات مختلفة، وكل حسب رأيه، إلا أننا نذكر أهمها وهي:

- الإفلاس هو أن يكون الدين الذي على الرجل أكثر من ماله، وسواء أكان غير ذي مال أصلا أم كان له مال إلا أنه أقل من دين. وقال ابن قدامة: وإنما سمي من غلب دينه ماله مفلساً وإن كان له مال، لأن ماله مستحق الصرف في جهة دينه، فكأنه معدوم.[1]
- يعرف جانب من الفقه الإفلاس بأنه نظام قانوني خاص بالتجار يهدف إلى تنظيم التنفيذ الجماعي على أموال المدين التاجر الذي توقف عن دفع ديونه التجارية في مواعيد استحقاقها.[2]
- هو عبارة عن الحالة التي ينتهي إليها تاجر توقف عن دفع ديونه. ويجمع الفقه والقضاء المعاصران على أن التوقف عن الدفع لا يعد ضيقا ماديا عابرا، بل يجب أن يوحي المركز المالي للتاجر على وضعية مالية حرجة ميؤوس منها بحيث تدل على عجز حقيقي يمنع التاجر عن وفاء ديونه في مواعيد استحقاقها.[3]
- الإفلاس عبارة عن طريق من طرق التنفيذ على أموال المدين الذي يخضع لهذا النظام، طبقا لأحكام القانون التجاري، ويتوقف عن دفع ديونه المستحقة الآجال، فيشهر إفلاسه قصد تصفية أمواله تصفية جماعية، ويوزع الناتج عنها توزيعا عادلا بين دائنيه، لا أفضلية فيه لدائن على آخر ما دام حقه غير مصحوب بأحد الأسباب القانونية التي تبرر الأفضلية كرهن أو امتياز.[4]

1- الشيخ خالد بن سعود الرشود، الإفلاس في الفقه والنظام، مجلة محكمة نصف سنوية تصدر عن وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، الرياض-المملكة العربية السعودية، العدد: 11/ 1435هـ-2013م، ص 194، مشار لديه: بداية المجتهد: 2/274، المغني: 408/4.

2- عبد الأول عابدين محمد بسيوني، آثار الإفلاس في استيفاء الدائنين حقوقهم من التفليسة-دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008، ص ص 4-5.

3- نادية فضيل، الإفلاس والتسوية القضائية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر، المجلد 41، العدد 2، -06-2004، ص 130.

4- وفاء شيعاوي، المرجع السابق، ص 14.

- الإفلاس نظام خاص بالتجار وحدهم، وينظمه القانون التجاري، ولا يسري إلا على التجار الذين يتوقفون عن سداد ديونهم التجارية في مواعيد استحقاقها، أما غيرهم فلا يخضعون لأحكامه وتنطبق عليهم قواعد الإعسار المدني.[1]
- فهو نظام قانوني خاص بالتنفيذ الجماعي على أموال المدين التاجر الذي يتوقف عن دفع ديونه التجارية نتيجة اضطراب حالته المادية، وذلك مقابل نظام التنفيذ الفردي على أموال المدين، حيث يقوم الدائن بالحجز على أمواله وبيعها جبراً عنه بواسطة السلطة العامة، إذا لم يقم بالوفاء بما عليه من ديون اختيارا.[2]
- الإفلاس هو الوضعية القانونية لتاجر توقف عن الوفاء بديونه، يعلن عنه بمقتضى حكم، والتاجر المفلس تغل يده عن إدارة ذمته المالية وتنزع عنه بعض الحقوق، والإفلاس إجراء تنفيذي يؤدي إلى الموت التجاري للمفلس وتصفية مؤسسته وبيع كل أمواله الأخرى.[3]

وعليه يمكن القول أن الإفلاس هو نظام قانوني خاص بفئة التجار فقط، يهدف إلى غل يد المدين التاجر المفلس عن إدارة أمواله والتصرف فيها، الذي توقف عن دفع ديونه التجارية في مواعيد استحقاقها،، وتنظيم التنفيذ الجماعي على أمواله، وتقسيم حصيلة التصفية على جماعة الدائنين العاديين قسمة غرماء.

الفرع الثالث: المعنى الاصطلاحي للإفلاس.

كعادته لم يقدم المشرع الجزائري تعريفا محددا للإفلاس، ولكن بالرجوع إلى أحكم القانون التجاري الجزائري[4] نجد الكتاب الثالث منه في الإفلاس والتسوية القضائية ورد الاعتبار والتفليس وما عداه من جرائم الإفلاس، فلم يعرفه بل نص على شروط شهر الإفلاس قصد افتتاح إجراءات التسوية القضائية أو الإفلاس. فنصت المادة 215 منه على أنه يتعين على كل تاجر أو شخص معنوي خاضع للقانون الخاص ولو لم يكن تاجرا، إذا توقف عن الدفع أن يدلي بإقرار في مدة خمسة عشر يوما قصد افتتاح إجراءات التسوية القضائية أو الإفلاس.

1- سعد بن محمد شايع القحطاني، الإفلاس في النظام السعودي مقارناً بالقانون المصري، مجلة كلية الشريعة والقانون- دقهلية، مجلد 18، عدد 5، مصر، 2016، ص 2971.

2- المرجع السابق.

3- راشد راشد، الأوراق التجارية الإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري، الطبعة السابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2019، ص 207.

4- القانون التجاري الجزائري.

وكذا في المادة 225 منه نصت على أن لا يترتب إفلاس ولا تسوية قضائية على مجرد التوقف عن الدفع بغير صدور حكم مقرر لذلك. ومع ذلك تجوز الإدانة بالإفلاس البسيط أو التدليسي دون التوقف عن الدفع بحكم مقرر لذلك. وهكذا نلاحظ أن المشرع الجزائري قد حذا حذو المشرع الفرنسي في الأصل وفي الاستثناء، في الأصل قضي بضرورة صدور حكم يقرر حالة الإفلاس البسيط أي التقصيري أو الإفلاس بالتدليس رغم عدم صدور حكم يقضي بتوقف التاجر عن دفع ديونه، وهما حالتان للإفلاس الفعلي ورغم ذلك لم يجز المشرع إصدار حكم الإفلاس إلا بعد توافر شرطين وهما؛ صفة التاجر والتوقف عن الدفع.[1]

المطلب الثاني: تعريف التسوية القضائية.

تعتبر نظام التسوية القضائية من الأنظمة التجارية الحديثة، وهي يقتصر فقط على التاجر حسن النية سيء الحظ، ولتبيان معناها بصورة شاملة ومتكاملة، سوف نتطرق إلى المعنى اللغوي، وبعدها المعنى الفقهي، وأخيرا إلى المعنى الاصطلاحي للتسوية القضائية.

الفرع الأول: المعنى اللغوي للتسوية القضائية.

يتكون مصطلح التسوية القضائية من جزأين هما؛ التسوية / القضائية، وهذا يجعلنا نعرف بكل جزء على حدا، حتى يتسنى لنا فهم الدلالة اللغوية لمصطلح التسوية القضائية.

أ. التسوية: مشتقة من الفعل سوى الذي يقصد به التوسط بين الأمور والاعتدال، وتساوت الأمور واستوت، وساويت بينهما أي سويت، واستوى الشيئان، وتساويا: تماثلا، وسويته به، وساويت بينهما، وسويت وساويت الشيء، وساويت به وأسويته به. ويقال: ساويت هذا بذاك إذا رفعته حتى بلغ قدره ومبلغه، ويقال: ساوى الشيءُ الشيءَ إذا عادله، وساويت بين الشيئين إذا عدلت بينهما وسويت. وسواء الشيء: وسطه، لاستواء المسافة إليه من الأطراف. والسوية والسواء: العدل والنصفة، ويقال: مكان سواء أي متوسط بين المكانين. واستوى الشيء: اعتدل. ويقال: هما على سوية من الأمر، أي على سواء، أي على استواء.[2]

ب. القضائية: نسبة إلى القضاء؛ أي إشراف السلطة القضائية على إجراءات التسوية بين المدين وجماعة دائنيه. قضى، القضاء: الحكم ، وأصله قضائي، لأنه من قضيت، والجمع قضايا. وفي صلح الحديبية: هذا

1- نادية فضيل، المرجع السابق، ص ص 138-139.

2- ابن منظور، لسان العرب، المرجع السابق، المجلد الثالث، ص 2162.

ما قاضى عليه محمد، هو فاعل من القضاء الفصل والحكم، لأنه كان بينه وبين أهل مكة. ويقال: قضى يقضي قضاء فهو قاض، إذا حكم وفصل.[1]

واستنادا على ما سبق يمكن القول أن الدلالة اللغوية لمصطلح التسوية القضائية، هي التعبير عن السعي للتوسط بين المدين وجماعة دائنيه، لإيجاد اتفاق عادل بينهما لتسوية ديونه التجارية، تحت إشراف ومراقبة السلطة القضائية، إنقاذه من حكم شهر إفلاسه.

الفرع الثاني: المعنى الفقهي للتسوية القضائية.

هناك عدة تعريفات فقهية لمصطلح التسوية القضائية نذكر أهمها:

- التسوية القضائية هي عبارة عن الأخذ بيد المدين التاجر الذي يوشك على الإفلاس، فيعين وكيل التفليسة للمساعدة والنظر فيما يمكن فعله قصد إنقاذ المشروع التجاري من الإفلاس.[2]
- تعّرف التسوية القضائية بأنها مجموعة من الإجراءات التي تهدف إلى بيع ممتلكات وأموال تاجر حسن النية، وبالتالي هذا التاجر هو الشخص الوحيد الذي يستفيد من نظام التسوية القضائية.[3]
- التسوية القضائية، فتهدف إلى إعادة المدين على رأس أعماله، بعد اتخاذ بعض الاحتياطات الواجبة، وتطبق على التجار (أفرادا أو شركات) وعلى غير التجار إذا كانوا أشخاصا معنوية خاضعين للقانون الخاص، كالجمعيات والتعاونيات والشركات المدنية.[4]
- تعرف أيضا أنها إجراء يتخذ لصالح تاجر حسن النية، وذلك على أن يكون قد ارتكب خطأ جسيما بعد الحصول على موافقة من دائنيه لتجنب شهر إفلاسه وذلك بمنحه أجل لتسديد ديونه.[5]

ومن خلال ما سبق يمكن تعريف التسوية القضائية بأنها نظام قانوني مقرر للتاجر حسن النية الذي توقف عن الدفع، ولغير التاجر إذا كان شخص معنوي يخضع للقانون الخاص، عن طريق الصلح مع الدائنين، تحت إشراف السلطة القضائية، قصد إنقاذه من حكم شهر إفلاسه.

1- ابن منظور، لسان العرب، المرجع السابق، المجلد الخامس، ص 3665.

2- نادية فضيل، المرجع السابق، ص 144.

3- طاهري حسين، المفردات والمعاني، دار هومة، الجزائر، 2004، ص 6.

4- راشد راشد، المرجع السابق، ص 207.

5- موريس نخلة، روحي البعليكي، صلاح مطر، المعجم القانوني الثلاثي، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2002، ص 246.

الفرع الثالث: المعنى الاصطلاحي للتسوية القضائية.

لم يقدم المشرع التجاري الجزائري تعريفا محددا وواضحا لمصطلح التسوية القضائية، وإنما راح يبين لنا كيفية إعلان التوقف عن الدفع عند التسوية القضائية، والأحكام المتعلقة بها، وطرق الطعن، وهيئاتها، وآثار الحكم بالتسوية القضائية، وانحلالها، وذلك من خلال النصوص الواردة في الكتاب الثالث من القانون التجاري الذي جاء في الإفلاس والتسوية القضائية ورد الاعتبار والتفليس وما عداه من جرائم الإفلاس، فنصت المادة 215 منه على أنه يتعين على كل تاجر أو أي شخص معنوي خاضع للقانون الخاص ولو لم يكن تاجرا، إذا توقف عن الدفع، أن يدلي بإقرار في مدى خمسة عشر يوما قصد افتتاح إجراءات التسوية القضائية أو الإفلاس.[1]

1- انظر أحكام الباب الثالث من القانون التجاري الجزائري.

المبحث الثاني: خصائص نظام الإفلاس والتسوية القضائية .

يتسم الإفلاس بجملة من الخصائص، كما تتسم التسوية القضائية بجملة من الخصائص، إذ يتفقان في بعضها ويختلفان في البعض الآخر، وهذا مما يميز كل منهما عن الآخر، وهو ما سوف نتطرق إليه بالشرح والتفصيل في هذا المبحث.

المطلب الأول: خصائص الإفلاس.

يتميز نظام الإفلاس عن غيره من الأنظمة بجملة من الخصائص نذكره على النحو التالي:

أولا: من النظام العام.

تقوم المعاملات التجارية على السرعة والائتمان، ولكي يحافظ المشرع عليهما جعل قواعد الإفلاس في مجملها قواعد آمرة لا يجوز للأطراف أي المدين والدائنين الاتفاق على مخالفتها، لأنها لم توضع خصيصا لحمايتهم، وإنما لحماية الائتمان التجاري.[1]

ثانيا: يقتصر على فئة التجار فقط.

تنص المادة 215 من ق ت ج على كل تاجر أو شخص معنوي خاضع للقانون الخاص ولو لم يكن تاجرا إذا توقف عن الدفع أن يدلي بإقرار في مدى خمسة عشر يوما قصد افتتاح إجراءات التسوية القضائية أو الإفلاس. وحسب المادة الأولى من ق ت ج يعد تاجرا كل شخص طبيعي أو معنوي يباشر عملا تجاريا ويتخذه مهنة معتادة له، ما لم يقض القانون بخلاف ذلك.[2]

وعليه فإن القاعدة العامة هي أن يشهر إفلاس المدين إلا إذا كان تاجرا، ويستوي أن يكون شخصا طبيعيا أو معنويا، توقف عن دفع ديونه التجارية في مواعيد استحقاقها، أما الاستثناء عن القاعدة هو شهر إفلاس فئة ثانية من غير التجار، وهو الشخص المعنوي الخاص ولو لم يكن تاجرا، كالتعاونيات والجمعيات والشركات المدنية والوقف.

ثالثا: ذو طابع عقابي.

لا يعتبر الإفلاس في حد ذاته جريمة، إنما الأفعال التقصيرية أو التدليسية التي يرتكبها المدين التاجر والتي من شأنها أن تؤدي إلى إفلاسه، ويجرم القانون الإفلاس بالتقصير أو بالتدليس لتعمد المفلس الإضرار بدائنه.[3] ويعاقب قانون العقوبات الجزائري عن جنحتي التفليس بالتقصير والتفليس بالتدليس بالحبس

1- وفاء شيعاوي، المرجع السابق، ص 21.

2- القانون التجاري الجزائري.

3- وفاء شيعاوي، المرجع السابق، ص 21.

وذلك من خلال مادته 383 كل من ثبتت مسؤوليته لارتكابه جريمة التفليس في الحالات المنصوص عليها في القانون التجاري، وقد ذكرت المواد 370 و371 و374 من ق ت ج حالات الإفلاس بالتقصير والإفلاس بالتدليس. وصدور حكم شهر إفلاس المدين التاجر المفلس، ينجم عنه بالضرورة حرمانه من إدارة أمواله أو التصرف فيها، وذلك حماية لدائنيه من سوء تصرفاته، وكذا حرمانه من ممارسة حقوقه الوطنية والمدنية والعائلية.

رابعا: ذو طابع جماعي.

يعتبر الإفلاس إجراء جماعي لتصفية أموال المدين المفلس الذي يتوقف عن دفع ديونه التجارية.[1] حيث يترتب عن صدور الحكم بشهر الإفلاس وقف كل دعوى شخصية لأفراد جماعة الدائنين، وتكوين ما يسمى (بجماعة الدائنين)[2] وإلزام أي دائن جديد بالانضمام إليها حتى يتم تقرير المساواة بينهم، حتى تتم التصفية والقسمة بينهم قسمة غرماء، وبذلك تكون إجراءات الإفلاس موحدة ومنظمة وذات طابع جماعي، على أن يكون وكيل التفليسة هو الممثل الوحيد لجماعة الدائنين من جهة، وممثلا للمدين التاجر المفلس من جهة أخرى.

غير أن هذه المساواة بين الدائنين لا تكون بالمطلق، فهم ينقسمون إلى دائنين عاديين ودائنين ممتازين، وقد أعطى المشرع الجزائري للدائن الممتاز حق التقدم في التنفيذ على أموال المدين المفلس في حالة تزاحم جماعة الدائنين لاستيفاء حقوقهم، وبمقتضاه يستوفي الدائنون الممتازون حقوقهم تجاه الدائنين العاديين من أموال المدين المفلس، بحسب مرتبة كل واحد منهم ولو كانوا أجروا القيد في يوم واحد، وتحسب مرتبة الرهن من وقت قيده (مبدأ التقدم بحسب الأسبقية في القيد).[3] وبذلك يتجنب الدائن الممتاز الخضوع إلى قاعدة المساواة التي قد تؤثر على حقوقه.

خامسا: بسيط الإجراءات.

على اعتبار أن الغرض من الإفلاس هو حصول جماعة الدائنين على ديونهم في أسرع وقت ممكن وأقصر الطرق، فقد قضت المادة 227 من ق ت ج أن يكون الحكم بالإفلاس معجل التنفيذ رغم المعارضة أو الاستئناف، وحددت مهلة طرق الطعن العادية في الأحكام الصادرة في مادة الإفلاس بعشرة أيام اعتبارا

1- مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص 356.

2- انظر المادة 245 من ق ت ج.

3- انظر المادتين 907 و908 من ق م ج.

من تاريخ الحكم بالنسبة للمعارضة، واعتبارا من يوم التبليغ بالنسبة للاستئناف، ويفصل المجلس القضائي فيه خلال ثلاثة أشهر، ويكون الحكم واجب التنفيذ بموجب مسودته.[1]

سادسا: إشراف السلطة القضائية.

لكي يضمن المشرع الجزائري حسن سير إجراءات الإفلاس، فقد أوكل أمر الإشراف عليها إلى الجهات القضائية المختصة، طالما أن المدين المفلس سوف تغل يده عن إدارة أمواله والتصرف فيها، حماية لهذه الأموال وإدارتها وتصفيتها وقسمتها على جماعة الدائنين قسمة غرماء.

ويتمثل هذا الإشراف في: **محكمة التفليسة**؛ تختص الأقطاب المتخصصة المنعقدة في بعض المحاكم دون سواها بإصدار الحكم بشهر الإفلاس وبالنظر في المنازعات المتعلقة به، التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعى عليه أي المدين المفلس.[2] **النيابة العامة**؛ وتختص بملاحقة ومتابعة ما يتعلق بجرم الإفلاس بالتقصير والتدليس، وفق ما نصت عليه المادة 221 من ق ت ج، كما تتلقى ملخصا عن أحكام شهر الإفلاس.[3] **القاضي المنتدب**؛ يعين في بدء كل سنة قضائية بأمر من رئيس المجلس القضائي بناء على اقتراح من رئيس المحكمة، ويكلف بنوع خاص بأن يلاحظ ويراقب أعمال وإدارة التفليسة.[4] **الوكيل المتصرف القضائي**؛ يعينه الحكم الصادر بالإفلاس، ويكون من أحد الثلاثة (محافظ حسابات، خبير حسابات، خبير مختص في الميادين العقارية) يعهد له بإدارة التفليسة والتصرف في أموال المدين بعد غل يده، بصفته وكيلا عن جماعة الدائنين من جهة، وعن المدين من جهة أخرى، وفقا للمصلحة المشتركة.[5] **المراقبان**؛ للقاضي المنتدب أن يعين في أي وقت بأمر يصدره، مراقبا أو اثنين من بين الدائنين، وهو مكلف بفحص الحسابات وبيان الوضعية المقدمة من المدين، ومساعدة القاضي المنتدب في مهمته بمراقبة أعمال وكيل التفليسة، وللقاضي المنتدب عزلهم بناء على رأي أغلبية الدائنين، ووظائف المراقبين مجانية.[6]

المطلب الثاني: خصائص التسوية القضائية

1- انظر المادتين 231 و234 من ق ت ج.
2- انظر المادتين 32 و37 من ق إ م إ.
3- بن داود إبراهيم، المرجع السابق، ص 30.
4- انظر المادة 235 من ق ت ج.
5- انظر المواد 1، 2، 3، 4 من الأمر رقم 96-23 مؤرخ في 9 يوليو 1996 يتعلق بالوكيل المتصرف القضائي، ج ر عدد 43.
6- انظر المادتين 240، 241 من ق ت ج.

يتميز نظام التسوية القضائية المقرر للمدين التاجر حسن النية الذي توقف عن الدفع، الذي يوشك على الإفلاس، قصد الأخذ بيده وإنقاذ مشروعه التجاري، بجملة من الخصائص تتمثل في:

أولا: نظام واقي من الإفلاس.

التسوية القضائية هي نظام يأخذ بيد المدين التاجر الذي يوشك على الإفلاس، فيعين وكيل التفليسة للمساعدة والنظر فيما يمكن فعله قصد إنقاذ المشروع التجاري من الإفلاس، باعتباره تاجرا حسن النية سيء الحظ، وذلك عن طريق اتفاق المدين مع جماعة الدائنين على إعطائه أجل للوفاء بالدين أو إعفائه من الدين أو جزء منه أو إبقائه على إدارة تجارته أو مشروعه.[1] كما أن التسوية القضائية تمكن المدين التاجر من ممارسة تجارته، ورد اعتباره واستعادة مكانته التجارية بمساعدة الوكيل المتصرف القضائي، فهي الحاجز الذي يمنع ترتيب آثار الإفلاس.

وبذلك يكون هذا النظام قد جاء من أجل إسقاط الصيغة الإجرامية الموجهة للتاجر المفلس، على اعتبار أن المفلس قد أخل بثقة دائنيه، مما يرتب سقوط بعض حقوقه المهنية والمدنية وإعادته إلى تجارته الأولى، من أجل استئناف نشاطه والخروج بحلول جديرة بالوضع الذي حل به.[2]

ثانيا: جزاء التاجر حسن النية سيء الحظ.

التسوية القضائية نظام يستفيد منها التاجر حسن النية سيء الحظ، لأنه لم يتعمد التوقف عن الدفع وإنما ذلك راجع للظروف قاهرة، وبالتالي لم يرتكب أي خطأ جسيم لكي يشهر إفلاسه.[3] وهذا ما نصت عليه المادة226 من ق ت ج. ويقصد بحسن النية أن يكون التاجر أمينا في تجارته وأن يراعي الأصول المتعارف عليها في التجارة، أما سيء الحظ هو أن توقفه عن الدفع وليد ظروف خارجية غير متوقعة لا دخل لإرادته فيها.[4]

ثالثا: الطابع جماعي.

متى قُبل المدين في التسوية القضائية يقوم القاضي المنتدب باستدعاء الدائنين المقبولة ديونهم، بهدف مناقشة اقتراح إبرام الصلح بينهم، وإذا لم توجد مقترحات للصلح تقوم الجمعية بإثبات قيام حالة

1- أحمد محرز، نظام الإفلاس في القانون التجاري، الطبعة الثالثة، دون دار نشر، الجزائر، 1980، ص 13.

2- أحمد محرز، المرجع السابق، ص 11.

3- أسيل حامد خليفة الفضالة، الصلح الواقي من الإفلاس، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 2006، ص 23.

4- محمد سيد الفقي، الأوراق التجارية والإفلاس، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، الإسكندرية، 2007، ص 272.

الإتحاد.[1] إذ تعتبر التسوية القضائية إجراء جماعي يخول لجماعة الدائنين استيفاء ديونهم المستحقة من أموال المدين الذي يوشك على الإفلاس وتوقف عن دفع ديونه التجارية، حيث يترتب عن صدور الحكم بالتسوية القضائية وقف كل دعوى شخصية لأفراد جماعة الدائنين، وتكوين ما يسمى (بجماعة الدائنين).

رابعا: إشراف السلطة القضائية.

يتعين على كل تاجر أو شخص معنوي خاضع للقانون الخاص ولو لم يكن تاجرا، إذا توقف عن الدفع أن يدلي بإقرار في مدى خمسة عشر يوما لدى المحكمة المختصة، قصد افتتاح إجراءات التسوية القضائية، ويقضى بالتسوية القضائية إن كان المدين قد قام بالالتزامات المنصوص عليها قانونا، وإن وجد المدين في إحدى الحالات المنصوص عليها قانونا، فإنه يتعين رفض طلب التسوية القضائية والقضاء بشهر إفلاسه.[2]

وبموجب المادة 277 من ق ت ج، فإنه يجوز للمدين في حالة التسوية القضائية، وبمعونة وكيل التفليسة وإذن القاضي المنتدب متابعة استغلال مؤسسته التجارية، وهذا يوضح لنا خاصية الإشراف القضائي للتسوية القضائية، من أول إقرار يدلي به المدين لدى المحكمة المختصة، إلى متابعة استغلال نشاطه التجاري بعون وإذن السلطة القضائية المختصة، إلى حين إقفال التسوية القضائية.

1- انظر المادة 317 من ق ت ج.

2- انظر المادة 226 من ق ت ج.